التقاضي الإلكتروني والتعارض مع مبدأ المساواة بين المتقاضيين

Electronic litigation and its conflict with the principle of equality between litigants

د. حاتم عبدالماجد عبدالله الليلي: محامي وأستاذ مساعد في القانون، كلية النبلاء للعلوم والتكنولوجيا، السودان

Dr. Hatim Adbelmagid Abdallah lyli: Assistant Professor of Law, Nobles College of Science and Technology, Sudan.

Email: Allylihatima@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v6i1.1712

تاريخ الاستلام:	2025-11-10	تاريخ القبول:	2025-11-28	تاريخ النشر	2026-01-01

المستخلص:

يمثل التقاضي الإلكتروني عنصراً محورياً في التحول الرقمي للأنظمة القضائية، إذ يستفيد من الوسائط الرقمية وتقنيات المعلومات لإجراءات المحاكم، بدءاً من رفع الدعاوى والإخطارات وتبادل المذكرات، وصولاً إلى عقد الجلسات وإصدار الأحكام إلكترونياً. ويعزز هذا الابتكار الوصول إلى العدالة من خلال تجاوز القيود التقليدية المتعلقة بالزمان والمكان، وخفض تكاليف الإجراءات، وتحسين الشفافية، وضمان دقة السجلات وسهولة استرجاعها.

تتناول هذه الدراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للتقاضي الإلكتروني، مع التركيز على التشريعات السودانية والعربية، ولا سيما قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠٠٧ وقانون الإثبات لعام ١٩٩٤، مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة والفقه الإسلامي. وتُحلل تجارب مقارنة من دول مثل الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ومصر والاتحاد الأوروبي لاستخلاص دروس قابلة للتطبيق في السياق السوداني.

وتُبرز الدراسة مزايا رئيسية، منها تسريع الإجراءات، وكفاءة التكلفة، وتحسين إدارة القضايا، إلى جانب تحديات كالتفاوتات التكنولوجية، وفجوات المعرفة الرقمية، والغموض القانوني. ومن القضايا الحاسمة التي تتناولها الدراسة مدى توافق التقاضي الإلكتروني مع مبدأ المساواة بين الأطراف، بما يضمن تكافؤ الفرص الإجرائية والعدالة رغم اختلاف إمكانية الوصول إلى الموارد الرقمية.

الكلمات المفتاحية التقاضي الإلكتروني، التحول الرقمي للقضاء، العدالة الرقمية، الإجراءات القضائية الإلكترونية، الإثبات الإلكتروني، المساواة بين الخصوم.

Abstract:

Electronic litigation represents a pivotal component of the digital transformation in judicial systems, leveraging digital media and information technologies to conduct court proceedings—from filing lawsuits, notifications, and exchange of memoranda, to holding hearings and issuing judgments electronically. This innovation enhances access to justice by overcoming traditional constraints of time and place, reducing procedural costs, improving transparency, and ensuring accurate, retrievable records.

This paper examines the conceptual and legal framework of electronic litigation, focusing on Sudanese and Arab legislation—particularly the Electronic Transactions Act of 2007 and the Evidence Act of 1994—while also considering relevant international norms and Islamic jurisprudence. Comparative experiences from countries such as the UAE, Saudi Arabia, Egypt, and the European Union are analyzed to derive lessons applicable to the Sudanese context.

The study highlights key advantages, including procedural acceleration, cost efficiency, and improved case management, alongside challenges such as technological disparities, digital literacy gaps, and legal ambiguities. A critical issue addressed is the compatibility of electronic litigation with the principle of equality of parties, ensuring equal procedural opportunities and fairness despite differences in access to digital resources.

Keywords: Electronic litigation, judicial digital transformation, digital justice, electronic judicial procedures, electronic evidence, equality of parties.

المقدمة:

يشهد العالم تحولاً جذريًا في منظومات العدالة بفعل التطور التقني المتسارع، حيث برز التقاضي الإلكتروني كأحد أهم مكونات التحول الرقمي في السلطة القضائية. ويُقصد به استخدام الوسائط الرقمية وأنظمة المعلومات في مباشرة إجراءات الخصومة القضائية بدءًا من رفع الدعوى، مرورًا بالتبليغات وتبادل المذكرات وعقد الجلسات، وانتهاءً بإصدار الأحكام ونشرها إلكترونيًا. وقد أسهم هذا التحول في إعادة صياغة مفهوم الوصول إلى العدالة، عبر تجاوز القيود التقليدية المتعلقة بالمكان والزمان، وتقليل التكلفة الإجرائية، وتعزيز الشفافية، وتوفير بنية معلوماتية دقيقة يمكن الرجوع إليها بسهولة.

تقدم الدراسة رؤية متكاملة لتطوير منظومة التقاضي الإلكتروني في السودان، تقوم على إصدار تشريع خاص ينظم إجراءاته، وتطوير البنية التحتية الرقمية، وتدريب القضاة والمحامين، وتوحيد المنصات التقنية، وتفعيل التوقيع الإلكتروني، بما يحقق تحولًا حقيقيًا نحو محاكم رقمية قادرة على تحقيق عدالة أكثر كفاءة ومرونة وشفافية، مع ضمان احترام مبدأ المساواة بين الخصوم في كافة مراحل الخصومة القضائية.

مشكلة الدراسة:

مع التطور التقني المتسارع وظهور التقاضي الإلكتروني كأحد أبرز مظاهر الرقمنة القضائية، تواجه الدول العربية، بما فيها السودان، تحديات كبيرة في تبني هذا النظام بشكل فعّال. ففي الوقت الذي حققت فيه بعض الدول العربية مثل الإمارات والسعودية، وكذلك عدد من الدول الدولية مثل مصر والاتحاد الأوروبي، تقدمًا ملحوظًا في رقمنة القضاء وتطبيق إجراءات التقاضي عن بُعد، لا تزال البيئة القانونية والتقنية في السودان تفتقر إلى تنظيم تفصيلي شامل يضمن فعالية هذا النظام.

وتتمثل مشكلة البحث في وجود فجوة بين الإمكانات التقنية والقوانين النافذة من جهة، وواقع الوصول المتساوي للعدالة بين الخصوم من جهة أخرى. فالاعتماد على الوسائط الرقمية قد يؤدي إلى تفاوت بين الخصوم في القدرة على الوصول إلى التكنولوجيا، مستوى الخبرة الرقمية، أو توفر البنية التحتية، مما قد يؤثر على تحقيق مبدأ المساواة في الحق في التقاضي ويثير تساؤلات حول تكافؤ الفرص الإجرائية.

كما تواجه المؤسسات القضائية تحديات عملية تشمل ضعف البنية التحتية الرقمية، نقص الكوادر المدربة، والمقاومة الاجتماعية والثقافية لتبني أساليب التقاضي الإلكترونية.

لذلك، يركز هذا البحث على دراسة مدى قدرة السودان على الاستفادة من التجارب العربية والدولية في تطبيق التقاضي الإلكتروني، مع ضمان كفاءة الإجراءات القضائية، احترام المساواة بين الخصوم، والالتزام بالمبادئ الأساسية للعدالة.

أسئلة الدراسة:

1. ما هو الإطار القانوني الحالي للتقاضي الإلكتروني في السودان، وكيف يقارن بالتشريعات العربية والدولية؟
2. ما مدى فعالية التقاضي الإلكتروني في تحسين سرعة وكفاءة الإجراءات القضائية؟
3. كيف يؤثر الاعتماد على الوسائل الرقمية على مبدأ المساواة بين الخصوم في الحق في التقاضي؟
4. ما هي التجارب العربية والدولية الناجحة في الرقمنة القضائية، وما الدروس التي يمكن الاستفادة منها لتطوير التقاضي الإلكتروني في السودان؟
5. كيف يمكن التوفيق بين تطبيق التقاضي الإلكتروني ومتطلبات العدالة ومبادئ الفقه الإسلامي لضمان تكافؤ الفرص وحماية الحقوق الأساسية للمتقاضين؟

فروض الدراسة:

- يساهم التقاضي الإلكتروني في تسريع الإجراءات القضائية وتقليل التكاليف وتحسين إدارة القضايا مقارنة بالتقاضي التقليدي.
- يوجد إطار قانوني كافٍ في التشريعات السودانية والعربية والدولية يسمح باعتماد التقاضي الإلكتروني، بالرغم من غياب تنظيم تفصيلي شامل.
- إن الاعتماد على الوسائل الرقمية قد يخلق فروقًا عملية بين الخصوم في الوصول إلى العدالة، مما يؤثر على تحقيق مبدأ المساواة في الحق في التقاضي.
- إن التحديات التقنية، مثل ضعف البنية التحتية الرقمية، ونقص الخبرة في استخدام الأنظمة الإلكترونية، بالإضافة إلى مقاومة بعض الأطراف للتغيير، قد تعيق تحقيق الأهداف المرجوة من التقاضي الإلكتروني.
- إن دراسة التجارب الدولية والعربية في الرقمنة القضائية يمكن أن توفر حلولًا عملية قابلة للتطبيق لتحسين منظومة التقاضي الإلكتروني في السودان.

أهداف الدراسة:

- تحليل الإطار القانوني للتقاضي الإلكتروني في السودان والدول العربية والدولية، مع التركيز على مدى توافقه مع التشريعات القائمة ومبادئ الفقه الإسلامي.

- تقييم فعالية التقاضي الإلكتروني في تسريع الإجراءات القضائية، تقليل التكاليف، وتحسين إدارة القضايا والسجلات القضائية.
- دراسة مدى تحقيق مبدأ المساواة بين الخصوم في حق الوصول إلى العدالة عند استخدام الوسائل الرقمية، وتحديد التحديات المترتبة على اختلاف الإمكانات التقنية والخبرة الرقمية.
- استعراض التجارب العربية والدولية الناجحة في مجال الرقمنة القضائية، واستنباط الدروس العملية التي يمكن تكييفها مع البيئة القانونية السودانية.
- اقتراح حلول عملية لتطوير منظومة التقاضي الإلكتروني في السودان بما يضمن التوازن بين الحداثة الرقمية ومتطلبات العدالة.

منهج الدراسة:

تم اختيار المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ حيث إنَّ الوصفي يتيح هذا المنهج تقديم صورة دقيقة وشاملة للواقع القضائي الرقمي، بما في ذلك التشريعات السودانية والعربية والدولية، والإجراءات الرقمية المتبعة في المحاكم، بينما التحليلي يسمح بتفسير النتائج والتجارب المقارنة، واستنباط الدروس المستفادة لتطوير التقاضي الإلكتروني، مع التركيز على الجوانب القانونية، الإجرائية، الاجتماعية، والفكرية، كما أنَّ المقارن يُمكّن الباحث من دراسة التجارب العربية والدولية في الرقمنة القضائية، وتحليل مدى قابلية تطبيقها في السياق السوداني بما يحقق كفاءة الإجراءات القضائية والمساواة بين الخصوم.

أهمية الدراسة:

تتجلى الأهمية العلمية لهذه الدراسة في تسليط الضوء على التطور التشريعي والتقني لإجراءات التقاضي الإلكتروني، من خلال تحليل النصوص القانونية والأنظمة المعمول بها في المحاكم ودوائر التنفيذ. كما تسهم في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بالعدالة الرقمية، من خلال تقديم رؤية متكاملة حول مدى توافق الإجراءات الإلكترونية مع مبادئ المحاكمة العادلة وضمانات التقاضي.

أما الأهمية التطبيقية، فتتمثل في تقييم مدى كفاءة وفعالية التقاضي الإلكتروني في تسهيل الإجراءات القضائية وتسريع تنفيذ الأحكام، مما يساعد في تحسين أداء المحاكم ودوائر التنفيذ. كما توفر الدراسة توصيات عملية للمشرّع والقائمين على تطوير الأنظمة الإلكترونية القضائية، لتعزيز كفاءة المنظومة الرقمية وتحقيق العدالة الناجزة بأفضل الوسائل التقنية المتاحة.

حدود الدراسة:

- **الحدود المكانية:** يتركز البحث على القضاء في السودان كمجال رئيسي لدراسة تطبيق التقاضي الإلكتروني، مع الإشارة إلى التجارب العربية والدولية في الإمارات، والسعودية، ومصر، والاتحاد

الأوروبي، بهدف الاستفادة من الدروس المقارنة وتحديد أفضل الممارسات الممكنة لتطوير النظام القضائي السوداني.

- **الحدود الزماني:** يشمل البحث الفترة الزمنية من عام 2007 حتى الوقت الحاضر، نظرًا لأن عام 2007 يمثل صدور قانون المعاملات الإلكترونية في السودان، والذي يُعد نقطة انطلاق رسمية لإدخال الوسائل الرقمية في الإجراءات القضائية. كما يغطي البحث التطورات الحديثة في الرقمنة القضائية خلال العقد الأخير على الصعيدين العربي والدولي.
- **الحدود الموضوعية:** تركز الدراسة على التقاضي الإلكتروني كوسيلة لإدارة الخصومة القضائية إلكترونيًا، بما يشمل رفع الدعاوى، تبليغ الأطراف، تبادل المذكرات، عقد الجلسات، وإصدار الأحكام. كما يتناول الأبعاد القانونية والفنية والاجتماعية للتقاضي الإلكتروني، مع دراسة فعاليته في تسريع الإجراءات وتقليل التكاليف، وأثره على مبدأ المساواة بين الخصوم وحق الوصول إلى العدالة، إضافةً إلى التحديات القانونية والتقنية والاجتماعية التي تواجه تطبيقه في السودان.

المبحث الأول: ماهية التقاضي الإلكتروني

نتعرض في هذا المبحث تعريف التقاضي، ثم صور التقاضي الإلكتروني وخصائص التقاضي الالكتروني ومميزات التقاضي الإلكتروني

خصائص التقاضي الالكتروني

(أ) تعريف التقاضي الإلكتروني:

لفظ التقاضي بوجه عام هو المصطلح المستخدم لوصف الإجراءات التي بدأت بين طرفين متنازعين أو أكثر، وتُباشر هذه الإجراءات من خلال المحاكم على اختلاف درجاتها، وتتم فى الأصل بمثول الخصوم أمام المحكمة سواء بأشخاصهم أو بوكلاء عنهم. أما وجه الاختلاف بين كون التقاضي عادياً أو إلكترونياً هو أن التقاضي الإلكتروني خدمة إضافية تنفرد بها حتى الآن المحاكم الاقتصادية وفق قانونها، يمُكن للخصوم من خلالها إقامة ومباشرة دعواهم عن بعُد وذلك منذ نشأتها وحتى انتهائها دون أن يغُير من ذلك أن مُتلقى الخدمة دائماً بالخيار بين اتباع أي النظامين أو التبادل بينهما فى أي مرحلة من مراحل الدعوى.

وعرّف جانب من الفقه التقاضي الإلكتروني بأنه: إدخال الوسائل التقنية في الإجراءات القضائية من خلال تحويلها من صورتها الورقية التقليدية إلى الصورة الإلكترونية، بحيث يقتصر هذا التحول على الإجراءات الشكلية دون أن يمتد إلى موضوع النزاع"[1].

[1] فاطيمة، حاي – طي، (2021م)، نظام التقاضي الإلكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات القضاء الرقمي مجلة الدراسات القانونية، مخبر تشريعات حماية لنظام البيئي، جامعة ابن خلدون، تيارت، مجلد 7، عدد 1، ص. 38.

وعرّفه جانب من الفقه على أنه: "عملية يتم من خلالها إرسال مستندات التقاضي إلكترونيًا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، حيث تتولى الجهة المختصة فحص هذه المستندات، واتخاذ قرار بشأنها قبولًا أو رفضًا، ثم إخطار المتقاضي إلكترونيًا بما تم اتخاذه من إجراء"[1].

وهناك جانب من الفقه عرّفه بأنه:" سلطة تُمنح لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين لنظر الدعاوى ومباشرة الإجراءات القضائية باستخدام وسائل إلكترونية حديثة، في إطار نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة من حيث الأطراف والوسائل، تعتمد على تقنيات شبكة الإنترنت وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية، بما يتيح نظر الدعاوى والفصل فيها وتنفيذ الأحكام، تحقيقًا لسرعة الفصل في القضايا وتيسير الإجراءات على المتقاضين"[2].

بالرجوع إلى مختلف هذه التعاريف الفقهية نجد أنها في تعريفها للتقاضي الإلكتروني جمعت بينه وبين الوسائط أو الوسائل الإلكترونية تستخدم في مختلف مراحله وإجراءاته.

وبذلك يمكن أن نعرف التقاضي الإلكتروني بأنه " نظام قضائي معلوماتي جديد يتم تطبيق . مختلف إجراءاته إلكترونياً أي بالاستعانة بوسائط إلكترونية على غرار البريد الإلكتروني وشبكة الإنترنت وغيرها وذلك لتسهيل إجراءاته على المتقاضين وتحقيق الفصل السريع في الدعوى."

(ب) صور التقاضي الإلكتروني

للتقاضي الإلكتروني صورتان أساسيتان؛ تُعرف الأولى بـ «التقاضي بوسائل إلكترونية» أو «المحكمة بوسائل إلكترونية»، حيث تُستخدم الوسائل التقنية في مباشرة الإجراءات القضائية مع بقاء البنية التقليدية للقضاء. أمّا الصورة الثانية فيُطلق عليها مصطلح «القضاء الإلكتروني» أو «المحكمة الإلكترونية»، وهي صورة أكثر تطورًا تقوم على نظام قضائي إلكتروني متكامل يعتمد كليًا على التقنيات الرقمية في إدارة الدعوى والفصل فيها.

(1) **المحكمة بوسائل إلكترونية** تعتمد هذه الآلية على استغلال وسائل الاتصال الحديثة، لا سيما الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، في إدارة إجراءات التقاضي، بحيث يتم تدوين الإجراءات القانونية إلكترونيًا. وتستفيد هذه المنظومة من البرمجة المتطورة لتقديم شكل ومضمون مختلف عن النظام التقليدي، حيث يُصبح من الممكن إيداع ملفات الدعوى والأوراق الرسمية لدى المحكمة إلكترونيًا[3].

[1] الكعابي، هدى عبدلي؛ الجراوي، محمد، (2026)، التقاضي عن بعد مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، عدد 1، ص282.

[2] فاطيمة، مرجع سابق، ص38.

[3] هندى، أحمد (2014)، التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص15.

(2) يتم تخزين المعلومات القضائية على المنصة الرقمية للمحكمة، مما يتيح لأطراف الدعوى الإطلاع عليها إلكترونيًا دون الحاجة إلى التوجه لمقر المحكمة. وتتيح هذه الصورة من التقاضي الإلكتروني وجود المحكمة في أي مكان وأي وقت ضمن شبكة المعلومات، مما يسهم بشكل كبير في تسريع الفصل في الدعاوى وتوفير الوقت والجهد على المتقاضين ومحاميهم. وقد سعى الجهاز القضائي في السودان مؤخرًا إلى تطبيق هذا النظام كجزء من جهوده لتطوير العمل القضائي ومواكبة التحول الرقمي.

(3) **المحكمة الإلكترونية:** هي محكمة لا يستلزم فيها حضور الخصوم أو ممثليهم حضورًا ماديًا، إذ تُنجز جميع مراحل المحاكمة، من التحقيق والمرافعة وتقديم الأوراق والمستندات وتبادل العرائض والاطلاع عليها، وصولًا إلى إصدار الحكم، عبر شبكة الإنترنت. وتُدار المحكمة الإلكترونية باستخدام تقنيات الاتصال السمعية–البصرية عن بُعد من خلال شبكة دولية مفتوحة، دون الحاجة إلى اجتماع أطراف النزاع أو القضاة في مكان واحد. وتعتمد هذه الصورة بدرجة أكبر على آليات الاتصال الحديثة مقارنة بالصورة الأولى، بما في ذلك مراحل المداولة التي تسبق النطق بالحكم[1].

(ج) خصائص التقاضي الإلكترونية

هناك عدة خصائص تميّز مفهوم التقاضي الإلكتروني وتجعله مختلفًا عن التقاضي التقليدي المتعارف عليه، ويمكن تناولها على النحو الآتي:

1. التحوّل من استخدام الورق كوسيلة للبدء في إجراءات التقاضي التقليدي إلى استخدام التقنية الإلكترونية اللاورقية (كوسيلة حديثة تعتمد على الوسائط الإلكترونية).
2. يتمثّل الوسيط في التقاضي الإلكتروني في جهاز الحاسوب المتصل بشبكة الإنترنت، والذي يكون معاونًا للقضاة في العملية القضائية، وبذلك تختفي معظم الوسائط البشرية المعهودة في القضاء التقليدي، باستثناء القائمين على تشغيل هذه الوسائط الإلكترونية، الذين يتولّون مهام التشغيل والإشراف والمراقبة.
3. تتسم إجراءات التقاضي التقليدي بالبطء مقارنةً بإجراءات التقاضي الإلكتروني، الذي يتميز بالسرعة والمرونة في التعامل بين أطراف الدعوى، حيث تُنجز عمليات إرسال واستلام المستندات والوثائق عبر شبكة الإنترنت، دون الحاجة إلى التردد المتكرر على مقار المحاكم.
4. يعتمد إثبات التقاضي في النظام التقليدي على المستندات الورقية الممهورة بتوقيع صاحبها، وربما بالبصمة كذلك، في حين يعتمد إثبات التقاضي إلكترونيًا على وسائل إلكترونية حديثة.

[1] العبيدي، عمر لطيف كريم. (2017). التقاضي الإلكتروني وآلية التطبيق: دراسة مقارنة. مجلة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، 1(3)، ص517.

5. يحقّق التقاضي الإلكتروني سرعة في الإجراءات، ويخفف العبء عن القضاة، ويقلل من الازدحام في قاعات المحاكم، فضلاً عن تقليل النفقات، وذلك من خلال الاعتماد على التوقيع الإلكتروني المعتمد للمتقاضين كوسيلة لإثبات التقاضي.
6. استخدام الوسائل الإلكترونية في استيفاء الرسوم ومصاريف الدعوى بدلًا من حضور أطراف الخصومة شخصيًا ودفع النقود مباشرة إلى خزينة المحكمة.
7. يسهم الاعتماد على التقاضي الإلكتروني في تحسين جودة العملية القضائية، من خلال التقليل من الازدحام الذي يربك المحاكم، وتقليص المساحات المخصصة لتخزين الملفات، وتوفير الوقت للعاملين في المحاكم لإنجاز الأعمال المنوطة بهم على نحو أسرع.
8. تجاوز عيوب الخط اليدوي على المستندات الورقية وما يترتب عليها من صعوبة قراءتها [1].

ميزات التقاضي الإلكتروني:

1. تبسيط إجراءات التقاضي والارتقاء بجودتها بما يعزز كفاءة العمل القضائي.
2. تقليل التكاليف وتوفير الجهد والوقت لكافة أطراف الدعوى.
3. رفع مستوى الكفاءة التشغيلية للمؤسسات القضائية وتحسين أدائها المؤسسي.
4. الحدّ من مظاهر الازدحام والتكدس داخل أروقة المحاكم.
5. تسهيل حفظ القضايا والملفات القضائية والحد من مخاطر فقدانها من خلال الاعتماد على الوثائق الإلكترونية.
6. إتاحة إعادة توظيف واستغلال المساحات المخصصة لحفظ الملفات الورقية داخل المحاكم.
7. تسهيل وتسريع عملية نقل الملفات القضائية بين المحاكم على المستويين الإقليمي والنوعي، وكذلك بين المحاكم وأعوان القضاء كخبراء الطب الشرعي وغيرهم.
8. دعم عمليات حصر القضايا وتصنيفها وفهرسة نتائجها، بما يسهم في توثيقها وأرشفتها إلكترونيًا.
9. تخفيف الأعباء المهنية عن المحامين وتيسير مهامهم، مع تمكينهم من الاطلاع الكامل على الملفات القضائية عبر المواقع الإلكترونية للمحاكم في أي وقت.
10. تحقيق قدر عالٍ من المرونة للمحامين في حضور الجلسات باستخدام تقنيات الاتصال المرئي (التقاضي عن بُعد)، دون الحاجة إلى الانتقال إلى مقار المحاكم.
11. تسهيل عمليات البحث والمراجعة للقضاة لكافة أوراق الدعوى ومستنداتها، وإتاحة الرجوع إليها في أي وقت.
12. تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والحد من فرص الفساد، من خلال تقليل التعامل المباشر بين أطراف التقاضي.

[1] علاوة، لارقط هوام (2021): التقاضي الالكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 6، العدد 4.

13. تجاوز مشكلات وصعوبات قراءة وتفسير الخطوط اليدوية في المستندات الورقية من قبل الكتبة وأمناء السر.
14. تبسيط إجراءات التقاضي والارتقاء بجودتها بما يعزز كفاءة العمل القضائي.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني

أولاً: مسألة المساواة بين المتقاضيين والمحاميين أمام التقاضي الإلكتروني ثانيا " كالآتي:

المسألة الأولى: الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني في القانون

(أ) الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني في القانون الدولي

ترتكز فكرة التقاضي الإلكتروني على أساس قانوني في التشريع الدولي، حيث وردت الإشارة إليها ضمن عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. وفيما يلي عرض لأهم الصكوك الدولية التي تناولت التقاضي الإلكتروني أو أرست المبادئ القانونية ذات الصلة به.

(1) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية رقم (162/51) في جلستها العامة رقم 85 بتاريخ 16 ديسمبر 1996م، وقد اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. ويهدف هذا القانون إلى تشجيع استخدام الوسائل الرقمية بدل المستندات الورقية في مختلف المعاملات التجارية. كما نصت المادة الثانية (ب) على تعريف مصطلح «تبادل البيانات الإلكترونية» بأنه: «نقل المعلومات إلكترونيًا من حاسب إلى آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات».

(2) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية بقرارها رقم (80/56) بتاريخ 12 ديسمبر 2001م، وقد وضعه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وجاء في ديباجة هذا القانون توصية الجمعية العامة للدول بتبني قواعده وسن تشريعات وطنية متوافقة معه، لا سيما فيما يتعلق ببدائل المستندات الورقية في الاتصال، وتخزين المعلومات، وتوثيقها. وقد نص القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية في المادة الثانية (ج) على تعريف رسالة البيانات بأنها: «معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني».

(3) يعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي الأول الذي طبّق تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في قطاع العدالة على المستوى الدولي. وقد جاء في المادة 69، الفقرة الثانية منه: «يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيًا إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص

عليها في المادة (69) أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضًا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد باستخدام تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي».

(4) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تم اعتمادها بموجب القرار رقم (25/55) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000م. وقد سمحت هذه الاتفاقية باستخدام تقنية الفيديو لسماع الشهود أو الخبراء بناءً على طلب من دولة طرف إلى دولة أخرى، في الحالات التي يكون فيها مثول الشخص المعني شخصيًا في إقليم الدولة الطالبة غير ممكن أو مستعصٍ. ويأتي ذلك استنادًا إلى البند الثامن عشر من المادة الثانية عشر من الاتفاقية.

(5) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والخمسين، وقد أوجبت الاتفاقية في فقرتها الثامنة عشر من المادة 46 للدول الأطراف أن يكون بإمكان تشريعاتها الداخلية عقد جلسات الاستماع باستخدام تقنية الفيديو، في الحالات التي يكون فيها مثول الشخص المعني شخصيًا أمام السلطة القضائية التابعة للدولة الطرف المعنية غير ممكن.

(6) البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية في المادة الجزائية. دخل حيز النفاذ بتاريخ (8 نوفمبر 2001م) يهدف إلى تعزيز وتكثيف سبل التعاون القضائي بين الدول الأوربية إستنادا على توظيف وسائل التكنولوجيا الحديثة في التحقيق والبحث الجنائي[1]. وقد نص هذا البروتوكول في المادة التاسعة بالبند الأول على إمكانية عقد جلسة الاستماع عبر المحادثة المرئية عن بعد على النحو المنصوص عليه في هذا البروتوكول إذا كان الشخص المراد سماعه موجود بأراضي أحد الدول الأطراف ويتعين سماعه شخصيا أمام جهة قضائية لطرف آخر[2].

(7) الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ركزت هذه الاتفاقية في مضمونها على تقنية المحادثة المرئية عن بعد كوسيلة لسماع الشهود الذين يتعذر عليهم التواجد شخصيا أمام الجهات القضائية المختصة من جهة ومن جهة أخرى قصد توفير الحماية اللازمة لهم ومن ثم تم اعتماد هذه التقنية كأداة لتسهيل إجراءات جمع الأدلة المتعلقة بالشهادة إضافة إلى الحرص على سلامة الشهود والخبراء والضحايا. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أثناء لجوئها لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لضمان تسهيل وتسريع الإجراءات القضائية لم تغفل في نصوصها

[1] فليغة، خليل الله؛ بو حليطة، يزيد، المحاكمة عن بعد سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات؟ مجلة العلوم القانونية. والسياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، ص891.

[2] A 9/1، Second Additional Protocol to the European convention on mutual assistance in criminal matters, Council of Europe 8 November 2001, p5. https //www-coe-int.translate.goog/en/web/conventions/fulllist1?

عن ضرورة احترام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات دون المساس بحقوق وضمانات المتهم في المحاكمة العادلة[1].

(ب) الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني في القانون الداخلي للدول

اعتمدت الدول المتقدمة على تقنيات التقاضي الإلكتروني في زمن معتبر ذلك أنها دول سايرت العولمة خاصة في مجال المعلوماتية والتقنية كأسلوب لتحسين سير المرفق العام بعكس الدول العربية التي لا يزال استخدامها للتقنيات التكنولوجية محتشما مقارنة بنظيرتها الغربية. ضمن هذا الفرع سنتطرق لأبرز الدول التي لاقت نجاحا في تجسيد وتفعيل والتقاضي الإلكتروني بنظامها القضائي على أرض الواقع وفق أساسها القانوني الذي اعتمدته.

(1) الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني بالدول الغربية

تعد الدول الغربية مهد هذا النظام وهي أول من جسدته فعليا ذلك أنها أكثر تطورا من الناحية التكنولوجية والخدماتية. من بين أهم الدول التي اعتمدت نظام التقاضي.

تُعد الولايات المتحدة الأمريكية رائدة في صناعة البرمجيات وأنظمة التشغيل، ما منحها دورًا بارزًا في مجال التقاضي الإلكتروني. وقد ارتبطت فكرة التقاضي الإلكتروني في الولايات المتحدة بدايةً بالمنازعات التجارية الإلكترونية، والتي أسفرت عن ظهور التحكيم الإلكتروني عام 1996م، بوضع دعائمه من قبل أساتذة مركز القانون وأمن المعلومات. وسعت مختلف المحاكم إلى تطوير إجراءات التقاضي وإنشاء قواعد بيانات واستحداث الملفات الإلكترونية للمحاكم بحلول عام 2000م.

وجاءت التجربة العملية للتقاضي الإلكتروني لأول مرة على أرض الواقع في ولاية كاليفورنيا، من خلال مبادرة المكتب الإداري للمحاكم ضمن مشروع محاكم الملفات الإلكترونية والتقنية المعيارية، والذي تبناه المجلس القضائي للولاية عبر قانون ينظم دفع الرسوم إلكترونيًا، ويسمح بتسجيل الدعاوى والرد عليها إلكترونيًا. كما أتاح القانون استخدام تقنيات الاتصال عن بُعد، خصوصًا في ما يتعلق بسماع أقوال الشهود والأطراف المتنازعة، بما أسهم في تسريع إجراءات التقاضي وتسهيلها[2].

[1] المادة 3/36–ب "إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا، ويجوز إستخدام التقنية الحديثة في هذا مجال"، الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الصادرة بتاريخ 21/12/2010، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، دخلت حيز النفاذ في (05/10/2013). يمكن الرجوع للموقع الالكتروني: http www.lasportal.org/ar/Pages/default.aspx

[2] عبدالقادر، محفوظ؛ سويقي، حورية (2024)، إنعكاسات المعلوماتية علي. الوظيفة القضائية للدولة (بحث منشور بالمجلة المصرية للدراسات. القانونية وإالقتصادية، العدد الثالث، ص144.

كما أجاز قانون ولاية واشنطن في القانون الفرعي (280/ج)[1]. قبول شهادة الطفل تحت سن العاشرة عن طريق دائرة تلفزيونية مغلقة وقد جاء في نص المادة (34/أ) من قانون الإجراءات المدنية الفدرالي صراحة أنه يجوز تقديم الشهادة مخزنة إلكترونيا على أية وسيلة إلكترونية بحيث يمكن أن تكون مصدرا المعلومات[2].

فيما يتعلق بالقانون الإنجليزي، أورد قانون العدالة الجنائية لعام 1988م في المادة (32) السماح باستخدام تقنية الاتصال المرئي والسمعي المباشر بين قاعات المحكمة، بما يسهم في تسهيل إجراءات التقاضي وضمان مرونتها، خصوصًا في حالات استدعاء الشهود أو الأطراف المتنازعة دون الحاجة إلى حضورهم الفعلي في قاعة المحكمة بغية تسهيل أداء ونقل شهادة الشهود خاصة ما تعلق بالأطفال[3]. كما أجاز قانون الإجراءات المدنية إمكانية اللجوء لاستخدام المستندات الإلكترونية في التقاضي مع التزام كل طرف بكيفية حفظ المستند الرقمي قبل عقد أول جلسة بأربعة عشر يوما[4].

وفي سويسرا صدر قانون (5 ديسمبر 2006م) الذي أقر صحة الاتصالات الإلكترونية بين المحكمة الفدرالية والخصوم أو تلك الاتصالات الإلكترونية التي تجري بينها وبين سلطات الدول الأخرى شريطة احترام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها مع تناول المادة الثانية من ذات القانون المقصود بالأعمال القضائية المسموح القيام بها عبر الآليات الإلكترونية وتركيزها على حماية المستند الإلكتروني ضد كل مستخدم غير مرخص له بالدخول إلى ملفات القضايا الإلكترونية وكذا الاعتراف بصحة التوقيع الإلكتروني وحجيته[5].

(2) الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني بالدول العربية.

بخلاف الدول الغربية التي اعتمدت على التقنيات الحديثة في تسير مرافقها فإن الدول العربية لازالت تخطو خطوة خجولة في هذا المجال وذلك إما لخشيتها من توابع إعتماد التقنية الحديثة أو عدم توافر الإمكانيات اللازمة لها.

[1] المقصود به قانون الجريمة في واشنطون.

[2] هندى، المرجع السابق، ص45.

[3] قانون لوضع أحكام جديدة لتسليم المجرمين؛ وتعديل قواعد الأدلة في الإجراءات الجنائية؛ وتوفير إمكانية إحالة النائب العام لبعض المسائل المتعلقة بالحكم إلى محكمة الاستئناف؛ وتعديل القانون فيما يتعلق باختصاص وصلاحيات المحاكم الجنائية، وجمع وتنفيذ وإعفاء الغرامات التي يفرضها الأطباء الشرعيون وهيئات المحلفين وأوامر الإشراف واحتجاز الأطفال والشباب والمراقبة وخدمة المراقبة والاستئنافات الجنائية والإخفاء في قضايا الاغتصاب والقضايا المماثلة.

[4] هندى، المرجع السابق، ص57.

[5] عوض، أمل فوزي أحمد، (2021): إلكترونية إجراءات التقاضي بالنظم القضائية المقارنة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، القاهرة: جامعة عين الشمس، مجلد 5، عدد، ص11.

وفي السودان، يُعد التقاضي الإلكتروني توجهًا حديثًا نسبيًا، وقد بدأت خطواته الفعلية في السنوات الأخيرة في إطار جهود الحكومة للرقمنة وتحسين الوصول إلى العدالة. ولا يوجد حتى الآن قانون خاص ينظم التقاضي الإلكتروني بشكل شامل في السودان، لكن هناك بعض الأسس القانونية التي يمكن أن تُستند عليها، مثل قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 200 وقانون الإثبات لسنة 1994 (وتعديلاته)، الذي بدأ يستوعب بعض وسائل الإثبات الإلكترونية فضلا عن التعديلات التي طرأت على لوائح المحاكم لتسمح باستخدام وسائل التقنية في الإجراءات، وتجارب جزئية لبعض الهيئات القضائية.

وهنالك جهود القضائية وإدارية في السلطة القضائية السودانية في تنفيذ مشاريع ميكنة المحاكم ضمن مشروع "الحكومة الإلكترونية"، وتشمل هذه الجهود إنشاء نظام إلكتروني لحجز الجلسات وإدخال بيانات الدعاوى، وأرشفة القضايا إلكترونيًا، واستخدام التوقيع الإلكتروني في بعض المعاملات. وإطلاق منصة إلكترونية لتسجيل القضايا (في بعض المحاكم مثل الخرطوم).

ولعل من أصعب التحديات التي تواجه التقاضي الإلكتروني في السودان هي مسألة ضعف البنية التحتية التكنولوجية، خاصة في المناطق خارج العاصمة، وضعف التدريب والتأهيل الإلكتروني للكادر القضائي والمحامين. أضف الى ذلك قلة الوعي القانوني بأدوات التقاضي الإلكتروني لدى المتقاضين، فضلا عن غياب تشريع شامل ينظم تفاصيل وإجراءات التقاضي الإلكتروني مع ضعف الثقة العامة في المعاملات الإلكترونية، لا سيما ما يتعلق بسرية البيانات وحجية المستندات.

ويعتبر الباحث أن هذا الأمر يُعدّ تأخرًا نسبيًا مقارنة بما حققته بعض الدول العربية في مجال التقاضي الإلكتروني، مثل دولة الإمارات العربية المتحدة. فقد شرعت وزارة العدل الإماراتية منذ عام 2008م في تنفيذ مشروع التحول الإلكتروني، وحققت الدولة تقدماً ملحوظاً فيه، حيث أصبح بالإمكان قيد القضايا رقمياً في جميع المحاكم، فضلاً عن دفع مصاريف التقاضي إلكترونياً[1].

وبموجب القانون رقم (05) لسنة 2017م، تم اعتماد تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية، حيث عرّفت المادة الأولى من القانون هذه التقنية، فيما أوضحت المادة الثانية نطاق تطبيقها بالنص على: «للجهة المختصة استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو الجاني، أو الشاهد، أو المحامي، أو الخبير، أو المترجم، أو المدعي بالحق المدني، أو المسؤول عن الحق المدني»[2].

[1] الغانم، عبد العزيز بن سعد (2017): المحكمة الإلكترونية دراسة تأصيلية مقارنة، دار جامعة نايف للنشر، السعودية، ص 176.

[2] نيبية، لربيي (2021/2020): ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء إعتماد تقنية الإتصال عن بعد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، الجزائر: جامعة الدكتور مولاي الطاهر، ص37.

وفي إمارة دبي تم وضع نظام إلكتروني للنيابة العامة يسهل على المتقاضين تسجيل شكواهم ومتابعتها رقميا وهذا النظام مرتبط افتراضياً بنظام إدارة القضايا الجنائية الإلكتروني [1].

في المملكة العربية السعودية، تُعد محكمة جدة أول محكمة اعتمدت آلية التقاضي الإلكتروني، حيث شملت الإجراءات كافة من تسجيل الدعوى إلكترونيًا، ودفع مصاريفها القضائية عن بُعد، وصولاً إلى إصدار الحكم القضائي، مما يعكس التوجه نحو التحول الرقمي الكامل في إدارة القضايا وتيسير الوصول إلى العدالة[2].

وقد أرست القوانين والانظمة مجموعة من الإجراءات الإلكترونية التي أتاحت لجميع المتعاملين القضائيين متابعة قضاياهم بسهولة عبر الحواسيب والهواتف الذكية، مع تطبيق تقنية الاتصال المرئي والسمعي، وذلك في أكثر من أربعين محكمة، بما يعزز كفاءة العمل القضائي ويسهم في تسريع إجراءات التقاضي[3].

كما نصت المادة الثانية عشرة من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (121) لسنة 2000م على أن: «يتم التبليغ بواسطة المحضرين بناءً على طلب الخصم أو إدارة المحكمة أو أمر القاضي، ويجوز التبليغ بواسطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك». وبناءً على ذلك، يتضح أن المشرع السعودي أتاح إمكانية التبليغ المباشر بواسطة المدعي، دون أن يشترط وسيلة محددة للإعلان المباشر، مما يمنح مرونة في تنفيذ إجراءات التبليغ[4].

كذلك في المغرب يستمد التقاضي الإلكتروني أساسه القانوني في التشريع المغربي من المرسوم رقم (20/20 /292) المتعلق بسن مقتضيات حالة الطوارئ الصحية بحيث تعمل الحكومة على إتخاذ مختلف التدابير الإجرائية اللازمة خلال فترة إعلان حالة الطوارئ المقترنة بالظروف الصحية الناتجة عن تفشي جائحة وباء كورونا. وجاءت المادة الثالثة من المرسوم رقم (292/20/02). قرر القانون أنه، وبصرف النظر عن القواعد التشريعية والتنظيمية السارية، تلتزم الحكومة خلال فترة إعلان حالة الطوارئ باتخاذ كل التدابير اللازمة التي تفرضها هذه الحالة. كما يؤكد النص ذاته أن الإجراءات المتخذة لا يجوز أن تؤدي إلى تعطيل استمرارية المرافق العمومية الأساسية أو المساس بضمان تقديم الخدمات للمرتفقين. وفي إطار ذات السياق، عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية على وضع لائحة بالجلسات التي تشمل المتهمين في حالة اعتقال احتياطي، قضايا الأحداث،

[1] هندى، أحمد، مرجع سابق، ص65.

[2] عوض، المرجع السابق، ص 14.

[3] عبد الحميد، عمارة (2018): التقاضي الإلكتروني عن بعد "دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة الجزائر، مجلد 5، عدد 1، ص587.

[4] هندى، المرجع السابق، ص59.

والقضايا الاستعجالية التي لا تحتمل التأخير، بما يضمن استمرار العمل القضائي مع مراعاة الظروف الطارئة[1].

والجدير بالذكر أنه في المغرب تم إنشاء موقع إلكتروني لوزارة العدل المغربية يتضمن ثلاثة بوابات هي

أ- بوابة التقاضي الإلكتروني[2].
ب- البوابة القانونية والقضائية[3].
ج- مركز تتبع الشكايات وتحليلها[4].

اعترف المشرّع الجزائري بالتقاضي الإلكتروني منذ سنة 2015 من خلال القانون رقم (15-03) المتعلق بعصرنة العدالة، حيث أقرّ مبدأ المحاكمة المرئية عن بُعد. غير أن تطبيق هذه التقنية ظل محدودًا ولم يُفعّل على نطاق واسع إلا خلال سنة 2020، حين فرضت جائحة كورونا اعتمادها كحلٍّ حتمي لضمان استمرارية النشاط القضائي، وذلك بموجب الأمر رقم (20-04). وفي السياق ذاته، بادر المشرّع الجزائري إلى إنشاء موقع إلكتروني رسمي لوزارة العدل، أتاح للمواطنين إمكانية استخراج بعض الوثائق القضائية إلكترونيًا، في إطار اعتماد متزايد على الوسائل التقنية الحديثة في تقديم الخدمات العدلية.

المسألة الثانية: مبدأ المساواة بين المتقاضيين والمحاميين أمام التقاضي الإلكتروني

لعل أهم الصعوبات التي يمكن أن تواجه التقاضي الإلكتروني هي مسألة المساواة بين المتقاضيين والمحاميين أمام التقاضي الإلكتروني تجدر مناقشتها من خلال هذا البحث وذلك أن حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان التي لا يمكن التنازل عنها بصورة مطلقة

[1] الشريفي، هيشام (2021): الحكامة القضائية وحقوق الإنسان في حالة الطوارئ الصحية، مجلة القانون والأعمال.

[2] تتيح إمكانية التعرف على التنظيم القضائي بالمغرب والولوج إلى المواقع الإلكترونية لأي محكمة بالمملكة كما ويمكن الإستفادة من العديد من الخدمات الرقمية مثل الإطلاع على معلو مات تخص ملفا ما والإطلاع على جدول الجلسات حسب التاريخ المحدد إضافة إلى الإطلاع على لائحة القضاة والخبراء وغيرها – صفاء أوتاني، المواجهة الجزائية للسرقة العلمية في البيئة الرقمية. المؤلف أوتاني، صفاء. المصدر مجلة الشريعة والقانون، مج29، ع63. الناشر جامعة الإمارات العربية المتحدة...، ص 194.

[3] هذه البوابة بمثابة مكتبة إلكترونية للمراجع الإلكترونية القانونية بحيث تمكن القضاة والمحامين وجميع الباحثين القانونيين من الإطلاع على النصوص القانونية الوطنية والعربية المختلفة وكذا الإجتهادات القضائية ذات الصلة. أوتاني، المرجع السابق، ص195.

[4] تم تصميم موقع هذا المركز باللغتين العربية والفرنسية، بحيث يتمكن المستخدم من إختيار اللغة التي يريد وتقديم شكايته أو تظلمه إلى وزارة العدل دون تحمل عناء التنقل مع إبلاغ المشتكي بواسطة رسالة تبعث إلى بريده الإلكتروني تتضمن رقم الشكوى، رقمها السري الخاص بها حتى يتمكن من متابعة مآل الشكوى التي قدمها صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 195.

وغير قابل للتقادم[1]. ومن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها أي نظام قضائي [2]، ويقتضي مضمون هذا المبدأ التزام الدولة بتمكين كل متقاضٍ من النفاذ إلى القضاء نفاذًا ميسّرًا، دون أن تُثقل كاهله أعباء مالية أو تعترض طريقه عوائق إجرائية تعيق ممارسة حقه في التقاضي. ومن ثمّ، ينبغي أن تُمارَس إجراءات التقاضي في إطار من السهولة والمرونة، بحيث لا تتحول الشكليات الإجرائية إلى قيود تُرهق هذا الحق أو تصرف الأفراد عن اللجوء إلى القضاء. وفي هذا السياق، يُعدّ اعتماد الإجراءات الإلكترونية في التقاضي أحد متطلبات تحقيق المرونة القضائية، إذ يتيح للمتقاضي الوصول إلى العدالة بوسائل سهلة وميسّرة عبر شبكة الإنترنت. غير أن ذلك يفترض توافر حدٍّ أدنى من الوسائل التقنية لدى المتقاضي، كامتلاكه جهازًا حاسوبيًا أو هاتفًا ذكيًا يمكنه التعامل معه، وخدمة اتصال بالإنترنت، إلى جانب البرمجيات اللازمة لتصفح المواقع الإلكترونية، فضلاً عن امتلاكه بريدًا إلكترونيًا يتيح له إرسال واستقبال المراسلات المرتبطة بإجراءات التقاضي.

من المعلوم أن المجتمعات تتفاوت في مدى امتلاكها واستخدامها لتكنولوجيا الاتصال الحديثة، فعلى الرغم من انتشار هذه الوسائل بين شريحة واسعة من أفراد المجتمع، إلا أن فئات أخرى لا تزال محرومة منها لأسباب متعددة؛ فقد يرجع ذلك إلى عدم القدرة المالية على اقتنائها، أو إلى محدودية توافرها في بعض المناطق، ولا سيما المدن البعيدة عن العواصم والمراكز الحضرية الكبرى. كما قد يتوافر استخدام هذه التقنيات لدى بعض الأفراد، خاصة في المدن الصناعية والمتقدمة، غير أنهم يفضلون عدم اللجوء إليها لأسباب شخصية أو ثقافية، وهو ما يبرز التحديات الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بتعميم الاعتماد على الوسائل التكنولوجية في مختلف المجالات، ومن بينها مجال التقاضي الإلكتروني.

[1] يجب التفرقة بين الحق في الدعوى، الذي يخضع لقواعد التقادم، والحق في اللجوء إلى القضاء، الذي يظل قائمًا ومتاحًا لجميع الأفراد. فإذا كانت الدعوى قد سقطت بسبب انقضاء مدة التقادم، فإن ذلك لا يمنع صاحب الحق من اللجوء إلى القضاء وتقديم طلبه، حيث لا يحق لقلم كتاب المحكمة رفض قيد الدعوى، وإنما يُستجاب للقيد مع العلم أن الدعوى نفسها لن تُقبل للبت فيها لسبب سقوطها بالتقادم. وبالمثل، فإن انتهاء ميعاد الطعن بالاستئناف لا يمنع الشخص من تقديم صحيفة استئناف لدى المحكمة المختصة. فلا يمكن لقلم كتاب المحكمة رفض قيد الاستئناف بحجة انقضاء الميعاد، أو لأن أسباب الطعن تعتبر طلبات جديدة تُعرض لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. يُسمح للطاعن بقيد صحيفة استئنافه، على أن يُرفض قبول الطعن من حيث المبدأ إذا تم تقديمه بعد انقضاء المواعيد القانونية المنصوص عليها.

[2] أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950م في المادة 1/6 على مبدأ أساسي مفاده أن لكل شخص الحق في أن تُنظر قضيته بعدالة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، تُنشأ بمقتضى القانون. وقد عملت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ترسيخ هذا المبدأ من خلال العديد من أحكامها، مؤكدة أن جوهره يقوم على ثلاثة حقوق رئيسية:

- الحق في الالتجاء إلى القضاء، أي تمكين الفرد من اللجوء إلى المحاكم لممارسة حقه في الدفاع عن مصالحه.
- الحق في قضاء عادل، ويشمل الاستقلالية والحياد والإجراءات القانونية المنصفة أثناء النظر في القضايا.
- الحق في تنفيذ القرارات الصادرة عن القضاء، لضمان فعالية القضاء وتحقيق العدالة للأطراف.

ويري بعض الفقهاء[1]. إن التفاوت في فرص الوصول إلى التكنولوجيا واستخدامها، مع تفعيل نظام التقاضي الإلكتروني، قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المتقاضين في ممارسة حقهم في اللجوء إلى القضاء من خلال مباشرة الإجراءات القضائية إلكترونيًا، وهو أمر لا يمكن القبول به في إطار دولة القانون. ومع التسليم بأن توظيف التكنولوجيا من شأنه تبسيط إجراءات التقاضي وتسريع الفصل في الدعاوى، إلا أن تحقيق العدالة الناجزة عبر تحديث الإجراءات القضائية باستخدام تقنيات الاتصال الإلكتروني يقتضي بالضرورة احترام المبادئ والقيم الأساسية الحاكمة للنظام القانوني، وعلى رأسها مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع أمام القانون، وضمان الحق في النفاذ إلى القضاء لجميع المواطنين دون تمييز، بما في ذلك الفئات الأقل قدرة والفقراء على وجه الخصوص.

فإذا جرى اعتماد تقنيات الاتصال الإلكتروني في مباشرة الإجراءات أمام المحاكم دون توفير الضمانات الكفيلة بتمكين جميع الأفراد من استخدامها، فإن ذلك قد يؤدي إلى الإخلال بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام التقاضي. إذ إن عدم قدرة بعض الأشخاص على التعامل مع هذه التقنيات يحول دون تمكينهم من رفع دعاواهم إلكترونيًا، وهو ما يجعل التقدم التقني في الإجراءات القضائية سببًا في مخالفة أحد المرتكزات الجوهرية لدولة القانون، والمتمثل في حق الفرد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي دون عوائق تقنية أو مادية تحول بينه وبين ممارسة هذا الحق.

وتطبيقًا لذلك، أكدت محكمة الاتحاد الأوروبي في أحكامها القضائية [2] وفيما يتصل بمباشرة الإجراءات بوسائل إلكترونية غير مادية، يُقرّ بأن للمشرّع أن يشترط، قبل اللجوء إلى القضاء، سلوك طريق التوفيق بين أطراف النزاع، على أن يكون هذا الاشتراط مقبولًا ما دام لا يجعل الوسيلة الإلكترونية الطريق الحصري أو الإلزامي لمباشرة إجراء التوفيق، وبما يكفل بقاء سبل بديلة تتيح لجميع الأطراف ممارسة حقهم في اللجوء إلى العدالة دون عوائق[3].

يتبين من اجتهاد محكمة الاتحاد الأوروبي أن المشرّع، ضمانًا لمبدأ المساواة بين المواطنين في حقهم في اللجوء إلى القضاء، لا يجوز له قصر مباشرة إجراءات التقاضي على الوسائل الإلكترونية وحدها، بل يتعين الإبقاء على جانبها الطريق التقليدي غير الإلكتروني، سواء أكان ورقيًا أم ماديًا، حتى لا يتحول التطور التقني إلى سبب للتمييز بين المتقاضين.

---

[1] عفيفي، معتز (2022): المرونة والقانون، دار النهضة العربية.

[2] مشار إليه في: عفيفي، معتز (2022): المرونة والقانون، دار النهضة العربية، ص65 وما بعدها

[3] يحق للفرد التنازل عن اللجوء إلى محاكم الدولة واختيار التحكيم كوسيلة للفصل في النزاع، سواء من خلال بند تحكيم وارد في العقد الأصلي والمعروف باسم شرط التحكيم، أو عبر اتفاق تحكيم مستقل يتم بعد نشوء النزاع ويُعرف باسم مشارطة التحكيم. ويتيح هذا الترتيب للأطراف الفصل في نزاعاتهم خارج نطاق القضاء التقليدي، مع الالتزام بالأسس القانونية للتحكيم المتفق عليها.

كما يُستفاد من قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الدولة، إذا ما اتجهت إلى اعتماد التقاضي الإلكتروني، تلتزم بتوفير البنية التحتية التقنية داخل المحاكم وتجهيزها بوسائل الاتصال الإلكتروني اللازمة، إلى جانب تمكين جميع الأفراد من الانتفاع بهذه الخدمة وضمان وصولها إلى مختلف الأقاليم. فإذا أخلّت الدولة بذلك، عُدّ تصرفها مساسًا بإحدى الضمانات الأساسية لدولة القانون، والمتمثلة في حق الفرد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي.

ويُلاحظ أن المشرّع الفرنسي يتّخذ موقفًا صارمًا في هذا المجال، حيث يُلزم الأطراف في حالات التمثيل الوجوبي بسلوك مسار التقاضي الإلكتروني، ويقرر عدم قبول الطعن بالاستئناف أمام محاكم الاستئناف الفرنسية إذا تم تقديمه بالوسائل الورقية التقليدية خارج الإطار الإلكتروني. وقد تجسّد هذا التوجه في المرسوم رقم Décret n°2012-634 الصادر بتاريخ 3 مايو 2012، الذي نظم إجراءات إيداع الطعون والمذكرات أمام محاكم الاستئناف عبر الوسائل الرقمية حصريًا[1]، فيما يتعلق بإمكانية مباشرة بعض الإجراءات أمام محاكم الاستئناف إلكترونيًا، أتاح المشرّع الفرنسي استخدام وسائل الاتصال الإلكتروني في هذا السياق، خصوصًا من قبل المحامين وفي الحالات التي يُلزم فيها القانون بالتمثيل الوجوبي. حيث يمكن للمحامي تقديم الطعن بالاستئناف أو رفع المذكرات القانونية عبر رسالة إلكترونية إلى صندوق بريد إلكتروني مخصص ضمن شبكة قضائية افتراضية تربط بين المحامي ومحاكم الاستئناف، وبعد إرسال الرسالة يتلقى المرسل إشعارًا إلكترونيًا يؤكد وصولها[2].

كما نصّ المشرّع الفرنسي في قانون الإجراءات المدنية على جزاء عدم إيداع صحيفة الاستئناف إلكترونيًا، إذ يؤدي ذلك إلى رفض الطعن لعدم الالتزام بالمسار الإلكتروني. وبموجب هذا الترتيب، اشترط المشرّع لكي يُقبل الطعن أمام محكمة الاستئناف أن تتم مباشرة الإجراءات عبر الوسائل الإلكترونية، وإلا يُعد الإجراء غير مقبول قانونيًا.

ولكن يطرح التساؤل حول كيفية التعامل مع الحالات التي لا يمتلك فيها الأطراف، أو لا يستطيعون استخدام تقنية الاتصال الإلكتروني، مع الأخذ في الاعتبار أن المحامين والمهنيين القانونيين ليسوا متساوين من حيث الثقافة القانونية أو القدرة على التعامل مع التكنولوجيا أو المستوى

[1] المرسوم رقم (2012م-634 المؤرخ 3/ مايو/ 2012م) بشأن دمج مهن المحامي ومحامي محاكم الاستئناف، فرنسا.

[2] نص المشرع الفرنسي في المرسوم رقم 634 لسنة 2012م بشأن مباشرة إجراءات الاستئناف إلكترونيًا، في المادة 1/930 من قانون الإجراءات المدنية، على أن جميع الأوراق القضائية المقدمة أمام محكمة الاستئناف يجب أن تُودع بالطريق الإلكتروني. ويترتب على عدم الالتزام بهذا الشرط عدم قبول الإجراء، سواء تعلق الأمر بصحيفة الطعن بالاستئناف، أو المستندات، أو مذكرات الدفاع، أو أوراق الإعلانات. ومع ذلك، إذا تعذر على الأطراف إيداع الأوراق القضائية إلكترونيًا بسبب سبب أجنبي، يُراعى استثناء هذا القيد بما يحفظ حق الأطراف في الوصول إلى القضاء. القانون موجود على الموقع الرسمي https //www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT تمت الزيارة بتاريخ 2025/1/26.

المالي. ومن ثم، فإن اعتماد المسار الإلكتروني حصريًا قد يؤدي إلى تفاوت في المعاملة بين المحامين والمتقاضين، بما يؤثر سلبًا على مبدأ المساواة في حق اللجوء إلى القضاء والوصول إلى العدالة[1].

وفي تقديرنا، ولضمان مراعاة مبدأ المساواة بين المحامين والمتقاضين أمام نظام التقاضي الإلكتروني، يجب أن يتاح بجانب المسار الإلكتروني للطعن وقيد ومباشرة الدعوى، الطريق التقليدي غير الإلكتروني. بحيث يُمكن لكل شخص، في حال عدم تمكنه من مباشرة إجراءات التقاضي إلكترونيًا، أن يقيد صحيفة الدعوى ورقيًا لدى كتاب المحكمة، وأن يودع مذكراته ومستنداته ورقيًا عن طريق الحضور الشخصي إلى المحكمة وإيداعها لدى قلم الكتاب أو القاضي حسب الأحوال.

وعقب مرور فترة زمنية مناسبة على تطبيق التقاضي الإلكتروني بالتوازي مع المسار التقليدي، ينبغي على الدولة إنشاء مكاتب عامة في كافة أقاليم الدولة لتقديم خدمات التقاضي الإلكتروني، بحيث لا يُترك أي إقليم دون وجود مكتب يتيح هذه الخدمة. ويمكن أن تكون هذه المكاتب عامة تابعة لوزارة العدل أو المحاكم، أو خاصة تتبع أشخاصًا أو مؤسسات مرخّص لها بموجب قرار من وزير العدل أو المحاكم المختصة للقيام بهذه المهام. ومن خلال هذه المكاتب، يتمكن الأفراد من قيد ومباشرة دعاواهم إلكترونيًا، في حال عدم امتلاكهم أو قدرتهم على استخدام تقنيات الاتصال الإلكتروني.

وفي هذه المرحلة، يمكن حينها إلغاء المسار التقليدي واستبداله بالتقاضي الإلكتروني، مع الإبقاء على إمكانية استخدام التقاضي التقليدي في حالات القوة القاهرة أو وجود أسباب أجنبية تحول دون تمكن المتقاضي من ممارسة الإجراءات إلكترونيًا.

الخاتمة:

إن التقاضي الإلكتروني يمثل خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة الرقمية وتطوير النظام القضائي في السودان، بما يتماشى مع التطورات التقنية العالمية والتجارب العربية والدولية. وقد بينت الدراسة أن الرقمنة القضائية تسهم في تسريع الإجراءات، تقليل التكاليف، وتحسين إدارة القضايا والسجلات القضائية، لكنها في الوقت نفسه تواجه تحديات قانونية، تقنية واجتماعية يجب معالجتها لضمان فعالية التطبيق.

[1] لا يمكن تحقيق مبدأ المساواة بين المحامين في الالتجاء إلى القضاء إذا اقتصر التنظيم على شروط موحدة لعملية الاتصال الإلكتروني بين المحامين والمحاكم فقط. إذ تتحقق المساواة الفعلية بين المحامين عند ممارسة مهامهم القانونية وهم مرتدون روب المحاماة الرسمي، بينما يفقد الضمان القانوني إذا تم استبدال هذه الرمزية القانونية التقليدية بالاتصال الإلكتروني غير المادي، لما في ذلك من تأثير على حقوق المحامين في المساواة والتمثيل الكامل أمام القضاء.

كما أبرزت الدراسة أهمية حماية مبدأ المساواة بين الخصوم في الحق في التقاضي، إذ قد يؤدي الاعتماد على الوسائط الرقمية دون ضمانات مناسبة إلى تفاوت فرص الوصول إلى العدالة، مما يتطلب وضع آليات واضحة لتكافؤ الفرص الإجرائية لجميع الأطراف.، فإن الالتزام بمبادئ العدالة وتكافؤ الفرص يمثل أساسًا لا غنى عنه لضمان شرعية الإجراءات الرقمية وحماية الحقوق الأساسية للمتقاضين.

ختامًا، تؤكد الدراسة أن الاستفادة من التجارب العربية والدولية وتطوير الإطار التشريعي والبنية التحتية الرقمية، مع تدريب الكوادر القضائية، ووضع آليات لضمان تكافؤ الفرص، تشكل الركائز الأساسية لإنجاح منظومة التقاضي الإلكتروني في السودان. ويشكل هذا التحول الرقمي خطوة استراتيجية نحو قضاء أكثر كفاءة ومرونة وشفافية، مع الحفاظ على العدالة والمساواة كمبادئ أساسية لا يمكن المساس. وقد توصلت الدراسة الى نتائج وتوصيات.

النتائج:

1. أظهرت التجارب العربية والدولية أن الرقمنة القضائية تسهم بشكل كبير في تسريع الإجراءات القضائية وتقليل التكلفة الإجرائية وتحسين إدارة القضايا والسجلات.
2. في السودان، برغم وجود تشريعات أساسية في السودان مثل قانون المعاملات الإلكترونية 2007 وقانون الإثبات1994 ، فإن التطبيق العملي ما زال محدودًا بسبب ضعف البنية التحتية الرقمية ونقص التدريب للقضاة والمحامين.
3. إن استخدام الوسائط الرقمية قد يؤدي إلى تفاوت في الوصول إلى العدالة بين الخصوم، اعتمادًا على مستوى الإلمام بالتقنيات الرقمية أو توفر الأجهزة والبنية التحتية.
4. اظهرت التجارب الدولية أهمية وضع ضمانات وإجراءات لتكافؤ الفرص الإجرائية، بما يضمن تحقيق العدالة لجميع الأطراف.
5. إن التحديات القانونية والتقنية والاجتماعية من أبرز التحديات نقص تنظيم تشريعي تفصيلي للتقاضي الإلكتروني، ضعف البنية التحتية الرقمية، نقص الكوادر المؤهلة، ومقاومة بعض الأطراف للتغيير.
6. يتطلب التوافق مع العدالة التأكد من حماية الحقوق الأساسية للمتقاضين وضمان العدالة وتكافؤ الفرص، وهو ما يشكل تحديًا عند الاعتماد على الوسائل الرقمية بشكل كامل دون إشراف قضائي فعال.
7. إن الدروس المستفادة من التجارب المقارنة مثل الإمارات والسعودية ومصر والاتحاد الأوروبي كشف عن نجاح في تطوير منصات إلكترونية مو في حدة، تدريب الكوادر، وضمان التوافر الرقمي لجميع الأطراف، ما ساعد على تجاوز التحديات القانونية والتقنية. ويمكن تكييف هذه

التجارب لتطوير منظومة التقاضي الإلكتروني في السودان بما يتوافق مع القوانين المحلية ومبادئ العدالة.

التوصيات:

1. ضرورة الإطار التشريعي إصدار تشريع تفصيلي ينظم جميع مراحل التقاضي الإلكتروني في السودان، مع مراعاة مبادئ الفقه الإسلامي المتعلقة بالعدالة وتكافؤ الفرص.
2. تحسين البنية التحتية الرقمية توفير منصات إلكترونية موحدة وآمنة، وضمان الوصول الرقمي لجميع الأطراف دون تمييز.
3. تدريب الكوادر القضائية والقانونية برامج تدريبية للقضاة والمحامين والموظفين على استخدام التقاضي الإلكتروني وإدارة القضايا الرقمية بفعالية.
4. ضرورة تكافؤ الفرص الإجرائية وضع آليات لضمان تمكين جميع الخصوم من الوصول إلى المنصات الرقمية، مع دعم الفئات ذات الاحتياجات الخاصة ونقص الخبرة التقنية.
5. ضرورة الاستفادة من التجارب العربية والدولية تبني أفضل الممارسات مثل المنصات الموحدة، التوقيع الإلكتروني، وحفظ السجلات الرقمية، مع تعديلها بما يتوافق مع البيئة القانونية السودانية.
6. التوعية المجتمعية نشر الوعي بين المواطنين حول حقوقهم وإجراءات التقاضي الإلكتروني لضمان استخدام فعال ومتوازن للنظام.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أوتاني، صفاء. (2015). المواجهة الجزائية للسرقة العلمية في البيئة الرقمية. مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 29(63)، 194–195.
2. بن الشريفي، هشام. (2021). الحكامة القضائية وحقوق الإنسان في حالة الطوارئ الصحية. مجلة القانون والأعمال. تم الاسترجاع في 8 أكتوبر 2021.
3. جامعة الدول العربية. (2010). الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. دخلت حيز النفاذ في 5 أكتوبر 2013.
4. حاي طي، فاطيمة. (2021). نظام التقاضي الإلكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات القضاء الرقمي. مجلة الدراسات القانونية، جامعة ابن خلدون – تيارت، 7(1)، 38.
5. عبد الحميد، عمارة. (2018). التقاضي الإلكتروني عن بعد: دراسة مقارنة. مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر مجلد 5، عدد 1.
6. عبد القادر، محفوظ & سويقي، حورية. (2024). انعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة. المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، (3)، 144.

7. العبيدي، عمر لطيف كريم. (2017). التقاضي الإلكتروني وآلية التطبيق: دراسة مقارنة. مجلة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، 1(3)، 517.
8. عفيفي، معتز. (2022). المرونة والقانون. القاهرة: دار النهضة العربية.
9. علاوة، لارقط هوام. (2021). التقاضي الإلكتروني. مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، 6(4).
10. العليش، محمد. (2025). مقاصد التسبيب للأحكام القضائية وشروطه. مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث, 5(10). https://doi.org/10.56989/benkj.v5i10.1623
11. عوض، أمل فوزي أحمد. (2021). إلكترونية إجراءات التقاضي بالنظم القضائية المقارنة. المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عين شمس، 5(1)، 11–14.
12. الغانم، عبد العزيز بن سعد. (2017). المحكمة الإلكترونية: دراسة تأصيلية مقارنة. الرياض: دار جامعة نايف للنشر.
13. فليغة، خليل الله & بو حليطة، يزيد. (د.ت). المحاكمة عن بعد: سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات؟ مجلة العلوم القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، 891.
14. الكعابي، هدى عبدلي & الجراوي، محمد. (2016). التقاضي عن بعد. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، (1)، 282.
15. المملكة المغربية. (2020). القانون رقم 02.20.292 المتعلق بحالة الطوارئ الصحية. الجريدة الرسمية، عدد 6867 مكرر
16. المنيعي، حنان. (2021). تقنية المحاكمة عن بعد: أية ضمانات لمبادئ المحاكمة العادلة؟ مجلة القانون والأعمال. تم الاسترجاع في 10 أغسطس 2021.
17. نيبية، لريبي. (2021). ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد (رسالة ماجستير غير منشورة). الجزائر: جامعة الدكتور مولاي الطاهر.
18. هندي، أحمد. (2014). التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي: دراسة مقارنة. القاهرة: دار الجامعة الديدة.
19. Council of Europe. (2001). Second Additional Protocol to the European Convention on Mutual Assistance in Criminal Matters. Strasbourg, p. 5.
20. France. (2012). Décret n° 634 relatif à la procédure d’appel par voie électronique. Journal Officiel de la République Française.
21. Wikipedia. (2025). Criminal Justice Act 1988.